وتعلم جزءا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة
فاخرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان
شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم
ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان
اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة
والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح
فما خرج فهو نصيب ذلك وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب
سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح
فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة
بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام
وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء على
شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي
على سهام من بقي او ديونهم قال المؤلف روح الله روحه و
زاد غرف الجنان فتوحه قال الفقير هذا اخر ملتقى الابحر ولم
اجد الا جزءا في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة و
التمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشيء منها ان يلحقه
بمحله فان الانسان محل النسيان وليكن ذلك بعد التأمل في
مظان تلك المسئلة فاني ربما ذكرت بعض المسائل في بعض

الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع اخر فاكتفيت بذكرها
في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن
مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما حتى يسهل الطالب على من اشتبه
عليه صحة شيء ما ليس في الكتب الاربعة والله
حسبي ونعم الوكيل

الفقير الى الله الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين
ويوم القيامة تم الكتاب بعون الله الملك
والكاتب غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما
واليه [redacted]
قد وقع الفراغ عن علي ابن
[redacted] السيد عبد الله
[redacted] تمت
الكتاب بعون الله
الملك الوهاب

محمد

مسئلة ... ثلاث ديات دية في الذكر ودية في الانثيين ودية اللحية

ولو صالحت الام على شيء او وهبت
من البنت يجعل المسئلة الصادرة
ستة ثلثه اسهم للزوج وسهم
للعم لان الام كانها ثابتة في حصتها
طرح سهم الام يبقى اربعة يجعل التصحيح
ربعا فقد وسهامها من التصحيح
ثلثة ارباع للزوج وربع للعم

[redacted]